Republic Of Yemen
CENTRAL BANK OF YEMEN
Head Office Aden

الجمهورية اليمنية
البنك المركزي اليمني
المركـز الرئيسـي/ عدن

قطاع الرقابة على البنوك
Banking Supervision Sector
مكتب الوكيل

Ref.: مرجع:
Date: 24/9/2025 تاريخ: 2025/9/24م

منشور دوري رقم (2) لسنة 2025م

موجه إلى كافة البنوك وشركات / منشآت الصرافة العاملة في الجمهورية

الأخ/ رئيس مجلس الإدارة/ المدير العام/ المدير الإقليمي المحترم
بنك/.....
الأخ/ مدير الشركة/ مالك المنشأة المحترم
شركة/منشأة/.....

بعد التحية:

الموضوع: ملحق للمنشور الدوري رقم (1) لسنة 2012م والمنشور رقم (1) لسنة 2013م والمنشور رقم (8) لسنة 2014م والمنشور رقم (2) لسنة 2021م بشأن التعليمات والضوابط الرقابية للبنوك وشركات / منشآت الصرافة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبناء على توجيهات معالي المحافظ، واستناداً للقانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية رقم (226) لسنة 2010م وتعديلاتهما. وإلحاقاً للمنشور الدوري رقم (1) لسنة 2012م والمنشور رقم (1) لسنة 2013م والمنشور رقم (8) لسنة 2014م والمنشور الدوري رقم (2) لسنة 2021م؛ بشأن التعليمات والضوابط الرقابية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفي إطار حرص البنك المركزي على تحديث التعليمات بما يتوافق مع المعايير الدولية، يرجى الالتزام والعمل بالمتطلبات الواردة في هذا المنشور.

أولاً: الهدف من هذه التعليمات: تهدف هذه التعليمات إلى:

- التأكد من امتثال البنوك/شركات/منشآت الصرافة بأحكام القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية رقم (226) لسنة 2010م وتعديلاتهما.
- حماية القطاع المالي والمصرفي من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من خلال امتثال البنوك بتطبيق السياسات والإجراءات والضوابط الرقابية واللوائح والمبادئ التي تكفل اكتشاف ومنع أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والتبليغ عنها طبقاً لأحدث المعايير الدولية.

• التعاون مع الجهات المختصة لكشف ومنع أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والالتزام بأحدث المعايير الدولية.

• تعزيز سلامة القطاع المالي والمصرفي وحماية سمعته ونزاهته وبما يكفل حماية عملائه.

ثانياً: نطاق تطبيق المنشور: جميع البنوك وشركات / منشآت الصرافة العاملة في الجمهورية اليمنية.

ثالثاً: التعاريف: مع عدم الاخلال بالتعاريف الواردة في القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية رقم (226) لسنة 2010م وتعديلاتهما، ولأغراض هذا المنشور يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المبينة قرين كل منها:

القانون: القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2010م وتعديلاتها.

اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الوحدة: وحدة جمع المعلومات المالية.

غسل الأموال: هو الفعل المحدد في المادة (3) من القانون.

تمويل الإرهاب: هو الفعل المحدد في المادة (4) من القانون.

الأشخاص الاعتبارية: أية كيانات غير الاشخاص الطبيعيين والتي يمكنها أن تنشئ علاقة عمل دائمة مع مؤسسة مالية او ان تتملك اصولاً. ويشمل ذلك الشركات، الهيئات التجارية أو المؤسسات أو الكيانات القانونية او شركات التضامن او الاتحادات او اية جهات مشابهة.

الصندوق الاستئماني المباشر: هو الصندوق الذي ينشئه الموصي بشكل واضح، والذي يكون عادة في شكل وثيقة، مثل صك استئماني كتابي. وهذا الصندوق يختلف عن الصناديق الاستئمانية التي تنشأ من خلال تنفيذ القانون ولا تنتج من قصد الموصي أو قراره الواضح بإنشاء صندوق استئماني أو ترتيبات قانونية مماثلة (مثل الصناديق الاستئمانية المنشأة بأحكام قضائية).

الترتيبات القانونية: هي العلاقة التي تنشأ بموجب عقد بين طرفين أو أكثر بما لا ينتج عنه نشوء شخصية اعتبارية (مثل الصناديق الاستئمانية أو الأوقاف أو الهياكل القانونية المماثلة).

الموصي: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحول ملكية أصوله إلى أوصياء بواسطة صك ائتمان أو ترتيب مشابه.

الوصي: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم باستقبال الأصول ويحتفظ بها نيابةً عن المستفيدون، وهو المسؤول عن إدارة تلك الأصول لمصلحة المستفيد، ويكون هو المالك القانوني لهذه الأصول، ولكنه لا يستطيع الانتفاع من تلك الأصول لمصلحته، مع الاخذ بعين الاعتبار إمكانية ان يكون الوصي من أصحاب المهن كالمحامين او شركات الائتمان إذا تم الدفع لهم للتصرف كوصي في سياق الاعمال التي يقومون بها، او من غير اصحاب المهن كشخص يتصرف بدون مقابل بالنيابة عن عائلته.

المستفيد/المستفيدون: هو الشخص أو الأشخاص سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتباريين أو ترتيبات قانونية، الذين يحق لهم الاستفادة من أي ترتيب قانوني، وفقاً لما يحدده صك الاستئمان.

المستفيد الحقيقي: هو الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون أو يسيطرون في النهاية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على العميل أو على الشخص الذي تتم العملية لمصلحته، أو الذين يمارسون السيطرة الفعلية على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني بأي وسيلة كانت، بما في ذلك من خلال ملكية طبقية متعددة، أو أطراف وسيطة، أو مساهمين مرشحين رسميين أو غير رسميين.

رابعاً: إجراءات العناية الواجبة للتعرف على هوية العملاء من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية:

بالإضافة إلى التعليمات الواردة في المادة (8) من اللائحة التنفيذية للقانون، والتعليمات الواردة في الفقرة (3) من المنشور الدوري رقم (1) لعام 2012م، بشأن إجراءات العناية الواجبة للتعرف على هوية العملاء، يجب على المؤسسة المالية إتباع الإجراءات التالية على الأقل للتعرف على هوية العملاء من "الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية":

1. كافة الوثائق التي تثبت طبيعة الشخص، واسمه، وشكله القانوني، وعنوان المكتب المسجل أو عنوان مقره الرئيسي في حال كان مختلف عن عنوان المقر المسجل، وموطنه وتكوينه المالي واوجه نشاطه، وتاريخ ورقم تسجيله، ومكان وتاريخ إصدار مستند إثبات التأسيس، وأنواع المستندات التي تنظم عمل الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية، والحصول على مستندات تسجيل الشخص الاعتباري وعقد التأسيس والنظام الأساسي والنظام الداخلي، وأسماء وعناوين المساهمين الرئيسيين وأعضاء مجلس الإدارة، والعقد أو الصك المنشئ لإدارة الأموال فيما يتعلق بالترتيبات القانونية، وأصول الوقف وأصول الصندوق الاستئماني، ومحل إقامة الوصي على الصندوق والوالي/الحامي على الوقف (إن وجد)، واي بيانات أو أي معلومات أخرى ترى المؤسسة المالية ضرورة الحصول عليها.
2. الحصول على المعلومات اللازمة لفهم طبيعة عمل العميل، وهيكل ملكيته والسيطرة عليه، وتحديد فيما لو كان هيكل الملكية أو السيطرة معقد أو متعدد الطبقات.

3. بيانات الأشخاص الطبيعيين المفوضين بالتعامل على الحساب بموجب تفويض رسمي، وتحديد هوياتهم بالطريقة المنصوص عليها في المادة (8) البند أولاً من اللائحة التنفيذية.
4. أسماء الأشخاص ذي الصلة الذين يتقلدون مناصب بالإدارة العليا لدى الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، وتحديد هوياتهم وفقاً لدرجة المخاطر.
5. الغرض من التعامل على الحساب والغرض من إقامة علاقة العمل.
6. اتخاذ إجراءات معقولة للتأكد من أن العميل شخص معرض للمخاطر بحكم منصبه.
7. يجب على المؤسسة المالية إيلاء عناية خاصة للأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية والتأكد من وجودها الفعلي وذلك عن طريق الحصول على نسخة عن آخر التقارير والبيانات المالية، أو التأكد من أية مصادر أخرى متاحة.
8. استيفاء تعهد من العميل بتحديث بياناته فور حدوث اية تغيرات فيها أو عند طلب المؤسسة المالية لذلك.
9. يجب على المؤسسة المالية التحقق من المعلومات التي تحصل عليها من العميل من خلال الاطلاع على أصل الوثائق والمستندات التي تثبت صحة ودقة المعلومات ومطابقتها، والتأكد من أنها سارية المفعول ومحدثة وخالية من أي مظاهر توحي بتزويرها أو العبث بها.
10. يجب على المؤسسة المالية استيفاء الوثائق التالية:

- صورة طبق الأصل من النظام الأساسي وعقد التأسيس والعقد الابتدائي وقرار الترخيص.
- صورة طبق الأصل من السجل التجاري.
- اسم وعنوان المالك وأسماء وعناوين الشركاء أو المساهمين الذين تزيد ملكيات كل منهم عن 10% فأكثر من رأس مال المنشأة أو الشركة.
- أسماء وعناوين المديرين المفوضين بالتوقيع عن الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.
- نماذج التوقيع للأشخاص المصرح لهم بالتعامل على الحساب.
- إقراراً خطياً من العميل يبين فيه هوية المستفيد الحقيقي من الحساب أو صاحب الحق الاقتصادي للعملية المراد إجراؤها، ويتضمن اسمه الكامل وجنسيته ومحل إقامته، وبيانات عن وضعه المالي.
- قرار رئيس مجلس الإدارة بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، وقرار الوصي بالنسبة للترتيبات القانونية، بفتح الحساب ومن له الحق في التعامل على الحساب مع التعرف عليه أو عليهم.

- صورة من البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر لصاحب المنشأة أو الشركاء المتضامنين أو الشركاء الذين تكون حصصهم في رأس مال الشركة 10% فأكثر بنسبة للشخصيات الاعتبارية، والموصي والوصي والوالي/ الحامي (إن وجد) بنسبة للترتيبات القانونية، والمفوضين بالتوقيع عن الحساب.
- العقد أو الصك القانوني الذي يحدد كيفية إدارة أصول العميل وصلاحيات القائمين عليها بنسبة للترتيبات القانونية.
- المستندات الدالة على وجود تفويض للشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونها.
- على المؤسسة المالية التأكد من قيام الموظف المختص بالاطلاع على الوثائق الأصلية والتوقيع على الصور التي يحتفظ بها بما يفيد مطابقته للأصول.
- أي وثائق أخرى لم يتم ذكرها والتي قد تراها المؤسسة المالية ضرورية.

خامساً: تحديد المستفيد الحقيقي للأشخاص الطبيعية والاشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية:

1. **بالنسبة للأشخاص الطبيعية:** يجب على المؤسسة المالية اتخاذ الإجراءات المعقولة بما يتناسب مع مستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالعميل وعلاقة العمل، وذلك لتحديد المستفيد الحقيقي في حالة الشخص الطبيعي، والتأكد من هويته وفق الآتي:

أ. التحقق مما إذا كان العميل يتصرف بالأصالة عن نفسه ولمصلحته الخاصة، وفي هذه الحالة يوقّع العميل على تصريح يؤكد أنه هو المستفيد الحقيقي من علاقة العمل.

ب. إذا لم يكن العميل يتصرف بالأصالة عن نفسه ولمصلحته، أو إذا راودت المؤسسة المالية شكوك حول صحة تصريح العميل، فعليها تحديد الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون أو يسيطرون فعليًا ونهائيًا على علاقة العمل، أو الذين تُجرى المعاملة لمصلحتهم أو نيابة عنهم.

2. **بالنسبة للأشخاص الاعتبارية:** يجب على المؤسسة المالية اتخاذ الإجراءات المعقولة وفقاً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنشأ عن العميل وعلاقة العمل، لتحديد المستفيدين الحقيقيين، والتأكد من هويتهم بالاعتماد على المعلومات المثبتة في الوثائق الرسمية وبما يكون القناعة بعلم المؤسسة بهوية المستفيد الحقيقي ومن خلال المعلومات الآتية:

أ. **الملكية المباشرة أو غير المباشرة:**

اي شخص طبيعي يملك، بشكل فردي أو مجمع، نسبة 10% من رأس المال أو حقوق التصويت أو الأصول الأخرى للشخص الاعتباري، سواء مباشرة أو عبر طبقات ملكية متعددة.

ب. **السيطرة الفعلية بوسائل أخرى:**

أي شخص طبيعي يمارس تأثيرًا أو سلطة حاسمة على القرارات الجوهرية للشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني سواء من خلال سلطات التعيين أو العزل أو من خلال ترتيبات قانونية أو تعاقدية تمنحه السيطرة، حتى وإن لم يكن مالكًا للنسبة المحددة أعلاه.

ت. **كبار المدراء التنفيذيين (كخيار أخير):**

إذا تعذر تحديد المستفيد الحقيقي من خلال الملكية أو السيطرة، يُعتبر كبار المدراء التنفيذيين أو من يمارسون الإدارة العليا هم المستفيدون الحقيقيون لأغراض الامتثال.

يشمل تعريف المستفيد الحقيقي أيضًا الأشخاص الطبيعيين المرتبطين بالترتيبات القانونية (مثل الصناديق الاستئمانية أو الأوقاف أو الهياكل القانونية المماثلة)، ويشمل ذلك:

- الموصي(**Settlor**) .
- الوصي أو الأوصياء(**Trustee/s**).
- الحامي (**Protector**) إن وجد.
- المستفيدون (**Beneficiaries**) أو الفئة المستفيدة.
- أي شخص طبيعي آخر يمارس السيطرة الفعلية النهائية على الترتيب القانوني، بأي وسيلة كانت.
- في حال عدم وجود مستفيدين حاليين محددين فيما يخص الترتيبات القانونية، كان يكونوا مستفيدين محددين بموجب خصائص أو فئات، يجب الحصول على معلومات كافية تتعلق بالمستفيد بحيث تقتنع المؤسسة المالية بأنه سيكون قادر على التعرف على هوية المستفيد عند الدفع أو عندما ينوي المستفيد الحقيقي ممارسة حقوقه المكتسبة قانوناً.

ث. **أحكام إضافية:**

- يُعد الشخص الطبيعي مستفيدًا حقيقيًا إذا كان المالك الفعلي لرأس المال أو الأصول ويستفيد منها، أو إذا كان يمارس سيطرة فعلية على القرارات الإدارية أو المالية.
- تشمل السيطرة غير المباشرة حالات الملكية أو السيطرة عبر شركات وسيطة، أو صناديق استثمار، أو ترتيبات قانونية مشابهة.

- يتعين على المؤسسات المالية، في حال تعذر عليها تحديد أو التحقق من هوية المستفيد الحقيقي بعد اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة، الامتناع عن فتح الحساب أو الدخول في علاقة عمل أو تنفيذ أي عملية لصالح العميل، مع ضرورة إبلاغ وحدة جمع المعلومات المالية فوراً.
- تلتزم المؤسسات المالية بمراجعة وتحديث بيانات المستفيد الحقيقي بصورة دورية حسب درجة المخاطر المرتبطة بالعميل أو علاقة العمل أو حدوث أي تغيير جوهري في بيانات العميل أو هيكل الملكية أو الإدارة، وبحد أدنى مرة واحدة سنوياً.
- في حال توافر اشتباه لدى المؤسسة المالية بوجود عمليات مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وكان لديها أسباب منطقية للاعتقاد بأن تنفيذ إجراءات العناية الواجبة مع العميل قد يؤدي إلى تنبيهه أو إشعاره بالتحقيق، فإنه يجوز للمؤسسة الامتناع عن استكمال تلك الإجراءات أو عدم مواصلة العملية محل الاشتباه، على أن تلتزم فوراً بتقديم تقرير تفصيلي عن العملية والظروف المرتبطة بها إلى وحدة جمع المعلومات المالية، وفقاً لأحكام القانون واللوائح النافذة.
- يتعين على المؤسسات المالية التحقق من صحة بيانات المستفيد الحقيقي بالرجوع إلى مصادر رسمية ومستقلة وموثوقة (مثل السجلات التجارية والإلكترونية، الجهات الضريبية، أو قواعد البيانات الدولية)، وعدم الاكتفاء فقط بالوثائق المقدمة من العميل.

3. **يجب على المؤسسة المالية** تطبيق إجراءات العناية الواجبة للتعرف والتحقق من هوية العميل المنصوص عليها في المادة (8) من اللائحة التنفيذية للقانون، والتعليمات الواردة في الفقرة (3) من المنشور الدوري رقم (1) لعام 2012م، والفقرة رابعاً من هذه التعليمات، على المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم بموجب أحكام هذه الفقرة، وذلك بما يتيح للمؤسسة المالية الاطمئنان إلى أنها قد تعرّفت على المستفيد الحقيقي بشكل كافٍ وموثوق.

يعتبر هذا المنشور ملحق للمنشور الدوري رقم (1) لسنة 2012م والمنشور رقم (1) لسنة 2013م والمنشور رقم (8) لسنة 2014م والمنشور رقم (2) لسنة 2021م وتعديلاً لبعض بنودهما.

وتقبلوا تحياتنا،،

منصور عبد الكريم راجح
وكيل المحافظ لقطاع الرقابة على البنوك